# بسم الله الرحمن الرحيم

## مختصر أحكام صلاة الوتر

**أَوَّلًا: حُكْمُ الوتْرِ:** سنة مؤكدة؛ لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها حضراً وسفراً.

قال الإمام أحمد في تارك الوتر عمدًا: (رجل سوء، يترك سنةً سنَّها النبي ﷺ، هذا ساقط العدالة) [طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٩].

وقال محمد بن سيرين: (لم أعلم من التطوع شيئًا كان أعزَّ عليهم أن يَترُكوا مِن الوتر، والركعتين قبل صلاة الصبح) [مختصر قيام الليل ص ٢٧٤].

**ثَانِيًا: وَقْتُ الوتر:** وهو على قسمين:

١- الجواز: ويبدأ من بعد فعل صلاة العشاء - ولو كانت مجموعةً مع صلاة المغرب جمع تقديم - إلى أذان الفجر الثاني؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» [مسلم ٧٣٦]، فلو أوتر قبل صلاة العشاء؛ أُمر بإعادته، ولو كان ناسيًا أو ظانًّا أنه قد صلى العشاء، قاله ابن رجب.

٢- الاستحباب: إذا كان الإنسان يَثِق من نفسه أن يقوم آخر الليل؛ فذلك أفضل، وإلا فإنه يوتر قبل أن ينام، دل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه [مسلم: ٧٥٥]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» [مسلم: ٩٩٦].

وقد كان الإمام أحمد يوتر قبل أن ينام، ويقول: (هو أحوط، لعله لا ينتبه)، قال ابن رجب: (كان كثيرٌ من الصحابة يوتر من أول الليل، منهم: أبو بكر الصديق) [الفتح لابن رجب ٩/ ١٦٢].

وسئل قتادة عن الوتر، فقال: «وتر الأكياس أول الليل، ووتر الأقوياء آخر الليل»، قيل: فكيف تصنع؟ قال: «أما أنا، إن استطعت أن أكون من الأكياس كنت» [عبد الرزاق: ٤٦٢٩].

**ثالثًا: الصفات الواردة في الوتر:** وَرَد عن النبي ﷺ في الوتر صفات متعددة:

١- ركعة واحدة [البخاري: ٩٩٠]، ولا يكره الإيتار بها؛ روي عن خمسة من الصحابة، قاله أحمد [طبقات الحنابلة ١/ ١٥٧].

٢- ثلاث ركعات: يصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم [أحمد: ٥٤٦١]، وهذه الصفة أَوْلى، قال أحمد: (لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر)، ويستحب أن يتكلم بينهما؛ واحتج أحمد بفعل ابن عمر رضي الله عنه [البخاري: ٩٩١].

وله أن يصلِّيَها بسلام واحد سرداً، لا يجلس إلا في آخرهن [النسائي: ١٦٩٩].

٣- خمس ركعات: لا يجلس إلا في آخرها [مسلم: ٧٣٧].

٤- سبع ركعات: لا يجلس إلا في آخرها [النسائي: ١٧١٨].

٥- تسع ركعات: يسرد ثمان ركعات، ثم يتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم [مسلم ٧٤٦].

٦- إحدى عشرة ركعة: يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة [مسلم: ٧٣٦].

**رابعًا: ما يقرأ في الوتر:** قال أبو داود: كان إمامُ الإمام أحمد في شهر رمضان، يقرأ في الركعتين بـ "سبح"، و"قل يا أيها الكافرون"، ثم يسلم من الثنتين، ثم يقوم فيركع واحدة، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و"قل هو الله أحد" [مسائل أبي داود ص ٩٤]، وصح ذلك من فعل النبي ﷺ [النسائي: ١٦٩٩]، وروي من فعل ابن عباس رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة: ٦٨٧٩]، قال الترمذي: (اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم).

أما زيادة المعوذتين مع الإخلاص الواردة في حديث عائشة رضي الله عنها [أحمد: ٢٥٩٠٦]، فضعيفة، قال ابن الجوزي: (أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين).

قال حجاج بن دينار: سألت أبا جعفر الباقر ما يقرأ في الركعتين من الوتر؟ قال: «ليس شيء من القرآن مهجورًا، اقرأ بما شئت» [ابن أبي شيبة: ٦٨٨٣].

وسئل مالك عن القراءة في الوتر فقال: «ما زال الناس يقرؤون بالمعوذات في الوتر، وأنا أقرأ بها في الوتر»، وسئل الإمام أحمد: يقرأ بالمعوذتين في الوتر؟ فقال: (ولم لا يقرأ؟!) [مختصر قيام الليل ص ٣٠٣].

**خامسًا: الصلاة بعد الوتر:** من أوتر في جماعة أو منفردًا، ثم أراد الصلاة تطوعًا؛ فلا يشفع وتره بركعة، وإنما يصلي شفعًا ما شاء؛ صح عن النبي ﷺ أنه صلَّى بعد الوتر ركعتين [مسلم: ٧٣٨]، ولا يوتر مرة أخرى؛ لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» [أبو داود: ١٤٣٩]، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة، وصلى شفعًا حتى يصبح» [عبد الرزاق: ٤٦٨٥].

**سادسًا: قضاء الوتر:** من فاته الوتر فله أن يقضيه مع شفعه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» [أبو داود: ١٤٣١]، وجاء رجل إلى عليٍّ رضي الله عنه فقال: إني نمت ونسيت الوتر حتى طلعت الشمس، فقال: «إذا استيقظتَ وذكرتَ فصلِّ» [ابن أبي شيبة: ٦٨٠٢]، فمن كان يصلي في الليل ركعتين ثم ركعة؛ قضاه هكذا.

واختار شيخ الإسلام: أن الوتر يُقضى قبل صلاة الصبح؛ وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم صلاة الوتر بعد دخول الفجر وقبل الصلاة، ذكره الإمام أحمد، ولا يقضى بعد الصلاة؛ لفوات محله.

**تتمة:** قيل لأحمد: رجل قام يتطوع، ثم بدا له، فجعل تلك الركعة وترًا. قال: (كيف يكون هذا؟! قد قلب نيته) قيل له: أيبتدئ الوتر؟ قال: (نعم).

والحمد لله رب العالمين ،،،

وكتبه
عبد العزيز بن عدنان العيدان
٩ رمضان ١٤٤١ هـ